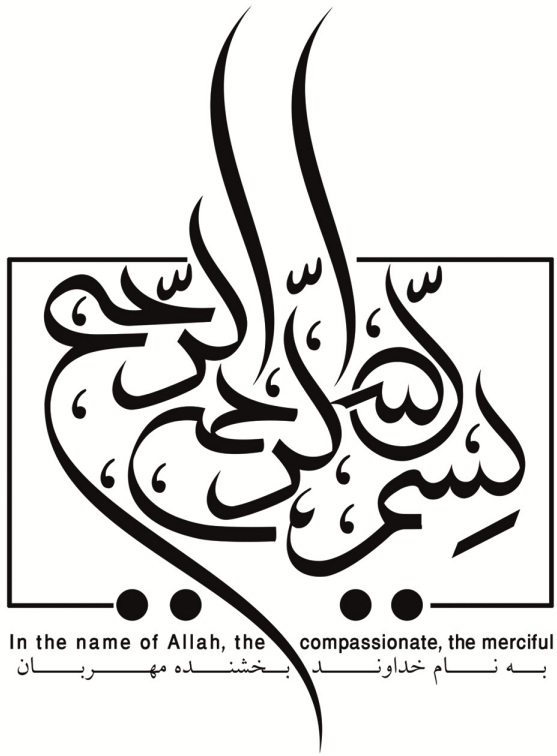

In the name of Allah, the compassionate, the merciful

به نام خداوند بخشنده مهربان

سرشناسه:	عاملي، حسن طراد، ۱۹۳۱م.
عنوان و نام پدیدآور:	توضيح المسائل في مختصر الرسائل: فرائد الأصول وهو رسائل أستاذ الفقهاء والمجتهدين الشيخ مرتضى الأنصاري / حسن طراد العاملي.
عنوان قراردادی:	فرائدالاصول .شرح
عنوان دیگر:	فرائدالأصول و هو رسائل أستاذ الفقهاء والمجتهدين الشيخ مرتضى الأنصاري.
مشخصات نشر:	قم : مركز المصطفى ﷺ العالمي للترجمة والنشر، ۱۴۳۹ ق.= ۱۳۹۶.
مرجع تولید:	نمایندگی المصطفی ﷺ در لبنان
شابک:	978-600-429-318-1
مشخصات ظاهری:	۵۶۰ ص.
یادداشت:	عربی؛ کتاب حاضر شرحی بر کتاب «فرائدالاصول» تالیف شیخ انصاری است.
یادداشت:	چاپ دوم: ۱۳۹۸ / چاپ سوم: ۱۴۰۱
موضوع:	انصاری، مرتضی بن محمد امین، ۱۲۱۴ - ۱۲۸۱ق . فرائد الاصول -- نقد و تفسیر
موضوع:	Ansari, Mortaza ibn Mohammad Amin . Faraed ol - osul -- Criticism and interpretation
موضوع:	اصول فقه شیعه؛ * Islamic law, Shiites -- Interpretation and construction
شناسه افزوده:	انصاری، مرتضی‌بن‌محمدامین، ۱۲۱۴ - ۱۲۸۱ق. . فرائد الاصول. شرح
شناسه افزوده:	جامعة المصطفى ﷺ العالمية. مركز بين‌المللی ترجمه و نشر المصطفی ﷺ
شناسه افزوده:	Almustafa International Translation and Publication centerAlmustafa International University
رده بندی دیویی:	۳۱۲/۲۹۷
رده بندی کنگره:	BP۱۵۹/الف۸ف۴۰۲۱۷ ۱۳۹۶
شماره کتابشناسی ملی:	۵۰۲۶۷۶۴
این کتاب با کاغذ حمایتی منتشر شده است	

BP1118

توضيح المسائل في مختصر الرسائل

فرائد الاصول وهو رسائل أستاذ الفقهاء والمجتهدين الشيخ مرتضى الأنصاري

تأليف: حسن طراد العاملي

الطّبعة الثالثة: ١٤٤٣ق / ١٤٠١ش

النّاشر: مركز المصطفى ﷺ العالمي للترجمة والنشر

• **المطبعة:** دار المصطفى ﷺ للطباعة الرقمية (الديجيتال) • **السعر:** ١،٤٧٠،٠٠٠ ريال • **عدد الطبع:** ٥٠٠

مراكز التوزيع

➢ **إيران؛ قم، مفترق الشهداء، شارع معلم الغربي (شارع الحجّتية)، زقاق ١٨ هاتف: ٣٧٨٣٦١٣٤ ٢٥ ٩٨+**

فاكس: (الرقم الداخلي، ١٠٥) / ٣٧٨٣٩٣٠٥ ٢٥ ٩٨+

➢ **إيران؛ قم، شارع محمّد الأمين، تقاطع سالاريّة هاتف: ٣٢١٣٣١٠٦ ٢٥ ٩٨+**

pub_almustafa **pub-almustafa.ir** **miup@pub.miu.ac.ir**

تشكر أعضاء المركز الذين تابعوا مراحل تنضيد الحروف والمقابلة والطباعة والنشر حتى مراحله الأخيرة

• **مدير مركز النشر:** مصطفى نوبخت • **مدير الإنتاج:** جعفر قاسمي ابهري

• **المشرف الفني:** السيّد محمدرضا جعفري • **مصمم الغلاف:** مسعود مهدوي • **المشرف الطباعة:** ايّوب جمالي

حقوق الطبع محفوظة للناشر

يمنع منعًا باتًا إعادة نشر أو طباعة أو تصوير الكتاب، أو تخزينه في أيّ نظام بصري أو نظام كمبيوتر، أو ترجمته لإحدى اللغات، أو إعادة تسجيله صوتيًا، بدون تصريح مسبق ومكتوب من الناشر، وأيُّ مخالفة لما ذكر يعرض للمساءلة القانونية والقضائية.

مركز المصطفى العالمي
للترجمة والنشر

توضيح المسائل في مختصر الرسائل

فرائد الاصول وهو رسائل أستاذ الفقهاء والمجتهدين
الشيخ مرتضى الأنصاري

حسن طراد العاملي

كلمة الناشر

﴿الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله الطيبين الطاهرين المعصومين.

بعد انتصار الثورة الإسلامية المباركة بقيادة الإمام الخميني ﷺ، انبثقت ثورة علمية وثقافية كبرى، وتصاعدت حركة أسلمة العلوم، وتركيز القيم الدينية والروحية والإنسانية في ظلّ المتغيّرات الحاصلة في مجمل دوائر الفكر والمجتمع، وانتشار شبهات العولمة والفكر الإلحادي، وحتى التكفيري المتطرّف، بخاصّة بعد ثورة الاتصالات الكبرى التي هيّأت للعالم فرصًا فريدةً للاطّلاع الواسع بما يحيط به.

ومن هنا دعت الحاجة إلى وضع مناهج للبحث والتحقيق، واستخلاص النتائج الصحيحة في كلّ علمٍ من علوم الشريعة: في التوحيد، والفقه، والأُصول، والفلسفة، والكلام، والحديث، والرجال، والتاريخ، والأخلاق والنفس، والاجتماع، وغيرها؛ لتوقّف سعادة الإنسان عليها في الدنيا والآخرة؛ ولتحقيق الغرض العبادي الذي خُلق الإنسان من أجله ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾.

فقامت في الحوزة العلمية حركة فكرية كبرى بتوجيه من قائد الجمهورية الإسلامية الإمام الخامنئي ﷺ وجهود الفقهاء والعلماء والمفكّرين، والعمل الجاد وبذل غاية الوسع، من أجْل بناء صرح علمي ديني رصين، وصياغة مناهج جديدة تُعنى بعلوم الشريعة، وعموم حقول المعرفة الإسلامية والإنسانية.

وأخذت جامعة المصطفى ﷺ العالمية على عاتقها، المساهمة الفعّالة في صياغة كثير من المناهج الدراسية، التي تنسجم مع تطوّر الحركة العلمية والثقافية الحديثة.

فأسست «مركز المصطفى ﷺ العالمي للترجمة والنشر»، لينهض بنشر هذه الآثار العلمية وتقديمها لطلاب العلم وروّاد المعرفة.

مركز المصطفى ﷺ العالمي
للترجمة والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وصلّى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين

وبعد: لما كان كتاب فرائد الأصول ـ الرسائل لحجّة الإسلام شيخنا الأنصاري واسع الأطراف، مترامي الجوانب والجهات لكثرة ما ينقل فيه من الأقوال والآراء ووفرة ما يذكر فيه من المناقشات العلمية على نحو تغرب النتيجة المحصلة من البحث عن ذهن الطالب حتى أنه يفرغ منهُ وهو مضطرب الفكر غير واقف على محصل معين للبحث، أحببتُ أن أختصر مباحث هذا الكتاب على نحو يتمكن الطالب من استحضارها وضبطها بسهولة، وقد أختار بعض التغييرات بتقديم وتأخير ووضع كلمة مني مقام كلمة للشيخ ونحو ذلك مما له الدخل في الفرض الموضوع له هذا المختصر مع بعض التوضيحات المختصرة المناسبة للمقام ومحل الكلام. والله سبحانه المسؤول أن يمدني بالتوفيق لبلوغ الأمل وإنجاز هذا العمل. وهو حسبنا ونِعم الوكيل.

حسن طراد العاملي

فهرست

الموضوع ..... الصفحة
المقصد الأوّل في القطع ٥
وجوب متابعة القطع والعمل عليه ما دام موجوداً ٧
التنبيه الأوّل: هل القطع حجّة سواء صادف الواقع أم لم يصادف ٩
التنبيه الثاني: هل القطع الحاصل من المقدّمات العقليّة حجّة ١٢
التنبيه الثالث: قد اشتهر في ألسنة المعاصرين أن قطع القطّاع لا إعتبار به . ١٣
التنبيه الرابع: في أن المعلوم إجمالاً هل هو كالمعلوم بالتفصيل في
الإعتبار أو لا؟ ١٤
كفاية العلم الإجمالي في الإمتثال ١٤
كفاية العلم الإجمالي في تنجّز التكليف وإعتباره كالتفصيلي ١٧
اشتباه الحكم من حيث الشخص المكلّف بذلك الحكم ٢١
الكلام في الخنثى ٢٣
المقصد الثاني في الظنّ ٢٥
المقام الأوّل: في إمكان التعبّد بالظنّ عقلاً ٢٧
المقام الثاني: في وقوع التعبّد بالظنّ في الأحكام الشرعيّة ٣٤
الظنون المعتبرة ٣٩
القسم الأوّل: وهو ما يعمل لتشخيص مراد المتكلّم ٣٩

التفصيل الأول ٤١
التفصيل الثاني ٤٥
القسم الثاني: وهو الظنّ الذي يعمل لتشخيص الظواهر ٤٩
حجية قول اللغوي ٤٩
من جملة الظنون الخارجة عن الأصل ـ الإجماع المنقول بخبر الواحد ٥١
مستند علم الحاكي بقول الإمام عليه السلام هو الحس أو قاعدة اللطف أو الحدس ٥٤
أحكام التواتر ٦١
من الظنون التي توهّم حجّيّتها بالخصوص ـ الشهرةُ في الفتوى ٦٢
من الظنون الخارجة بالخصوص عن أصالة حرمة العمل بغير العلم ـ
خبرُ الواحد ٦٤
حجة المانعين ٦٦
حجة المجوزين لخبر الواحد ٦٩
الدليل من الكتاب ٦٩
١ ـ آية النبأ ٦٩
٢ ـ آية النفر ٧٦
٣ ـ آية الكتمان ٨٠
٤ ـ آية سؤال أهل الذكر ٨١
٥ ـ آية الأذن ٨٢
الدليل من السنة ٨٤
دليل الإجماع على حجّيّة خبر الواحد ٨٥
دليل العقل على حجية خبر الواحد ٩٢
حجّيّة مطلق الظنّ ٩٦
أدلة جواز التمسك بمطلق الظن ـ مقدمات دليل الإنسداد ١٠٤

المقدّمة الأولى: وهي إنسداد باب العلم والظنّ الخاص في معظم
المسائل الفقهيّة ١٠٦
المقدّمة الثانية: وهي عدم جواز إهمال الوقائع المشتبهة على كثرتها . ١٠٦
المقدّمة الثالثة: في بيان بطلان وجوب تحصيل الإمتثال بالطرق المقررة
للجاهل ١٠٨
المقدّمة الرابعة: وجوب العمل بمطلق الظن إذا وجب التعرض لامتثال
الواقع ولم يمكن الرجوع إلى الأصول ١١٨
أمور ينبغي التنبيه عليها ١١٩
الأمر الأوّل: لا فرق في الإمتثال الظنّي بين الحكم الواقعي والحكم
الظاهري ١١٩
الأمر الثاني: في نتيجة دليل الإنسداد قضيّة مهملة أو كلّيّة؟ ١٢٥
المقام الأوّل: في كون نتيجة دليل الإنسداد مهملة أو معيّنة؟ ١٢٥
المقام الثاني: في أنه على حد التقريرين السابقين هل يحكم بتعميم
الظنّ من حيث الأسباب أو المرتبة أو لا؟ ١٢٩
الأول من طرق التعميم ١٢٩
الثاني من طرق التعميم ١٣٦
الثالث من طرق التعميم ١٣٨
المقام الثالث: تعميم الظنّ على تقرير الكشف أو على تقرير الحكومة ١٤٦
الإشكال في مقامين ١٤٧
المقام الأول: في خروج القياس وأمثاله ممّا نقطع بعدم اعتباره ١٤٧
المقام الثاني: فيما إذا قام ظنّ من أفراد مطلق الظن على حرمة العمل
ببعضها بالخصوص ١٥١

الأمر الثالث: لا فرق بين الظنّ من أمارة على حكم وأمارة متعلّقة بألفاظ الدليل ١٥٤
الأمر الرابع: الثابت بالمقدّمات هو الإكتفاء بالظنّ في الخروج عن عهدة الأحكام ١٦١
الأمر الخامس: في إعتبار الظنّ في أصول الدّين ١٦٣
القسم الثاني: الذي يجب الإعتقاد به إذا حصل العلم به ١٦٤
القسم الأوّل: الذي يجب فيه النظر لتحصيل الإعتقاد ١٦٩
المقام الأوّل: في جواز عمل القادر بالظن ١٦٩
المقام الثاني: في غير المتمكّن من العلم ١٧٢
أقسام المقلِّد في أصول الدين ١٧٤
الأمر السادس: إذا بنينا على عدم حجّيّة ظنّ فهل يترتب عليه آثار أخر غيرها؟ ١٧٧
المقام الأوّل: في الجبر بالظنّ غير المعتبر ١٧٧
المقام الثاني: في كون الظنّ غير المعتبر موهناً ١٧٨
المقام الثالث: في الترجيح بالظنّ غير المعتبر ١٨١
القسم الأوّل: وهو الظنّ الذي ورد النهي عنه بالخصوص ١٨١
القسم الثاني: وهو الظن غير المعتبر لبقائه تحت أصالة حرمة العمل . ١٨٢
المقام الأول: الترجيح بالظن غير المعتبر في الدلالة ١٨٣
المقام الثاني: وهو الترجيح بالظنّ غير المعتبر في وجه الصدور ١٨٤
المقام الثالث: وهو ترجيح السند بمطلق الظنّ ١٨٥
أدلة ترجيح السند بمطلق الظن الخارجي ١٨٩
انحصار الأمر في العمل بالظن المرجّح ١٩١
قول صاحب المدارك في المقام ١٩٣

المقصد الثالث من مقاصد الكتاب: في الشّك ١٩٥
مقدمة ١٩٧
المقام الأوّل: وهو حكم الشّك في الحكم الواقعي ٢٠٢
الموضع الأوّل: وهو الشّك في نفس التكليف ٢٠٢
المطلب الأوّل: فيما دار الأمر فيه بين الحرمة وغير الوجوب ٢٠٤
أدلة البراءة من الكتاب ٢٠٥
أدلة البراءة من السنّة ٢٠٧
الاحتجاج بالإجماع ٢١٢
أدلة العقل على البراءة ٢١٣
الاستدلال على البراءة بأدلة أخرى ٢١٥
أدلة الاحتياط من الكتاب ٢١٦
أدلة الاحتياط من السنّة ٢١٧
الدليل العقلي على الاحتياط ٢٢٣
تنبيهات في ما لا نصَّ فيه ٢٢٦
الأول: التفصيل في اعتبار أصل البراءة بين ما تعمّ به البلوى وغيره .. ٢٢٧
الثاني: في كون الحكم الظاهري في الفعل مشتبه الحكم هو الإباحة ٢٢٨
الثالث: لا إشكال في رجحان الاحتياط عقلاً ونقلاً ٢٢٩
الرابع: في مذاهب الأخباريين في محل الكلام ٢٣٠
الفرق بين الحرمة الظاهرية والواقعية ٢٣١
الخامس: في كون أصل الإباحة في مشتبه الحكم مع عدم أصل موضوعي
حاكم عليه ٢٣١
مسائل دوران الفعل بين الحرمة وغير الوجوب ٢٣٣
تنبيهات/ الاشتباه في بعض الأمور الخارجية ٢٣٦

المطلب الثاني: في دوران حكم الفعل بين الوجوب وغير الحرمة من الأحكام ٢٣٩
تنبيهات ٢٤٠
المطلب الثالث: فيما دار الأمر فيه بين الوجوب والحرمة ٢٤٨
الموضع الثاني: في الشّك في المكلف به ٢٥٧
المطلب الأوّل: دوران الأمر بين الحرام وغير الواجب ٢٥٧
المقام الأول: في الشبهة المحصورة ٢٥٧
جواز ارتكاب الأمرين أو عدمه ٢٥٨
وجوب اجتناب الكلّ وعدمُهُ ٢٦١
احتجاج من جوز ارتكاب ما عدا مقدار الحرام ومنع المنع منه ٢٦٢
تنبيهات في الشبهة المحصورة ٢٦٦
المقام الثاني: في الشبهة غير المحصورة ٢٧٦
ضابط المحصور والإرتكاب والنسبة وبقية المسائل ٢٨١
المطلب الثاني: في اشتباه الواجب بغير الحرام ٢٨٧
القسم الأوّل: فيما إذا دار الأمر في الواجب بين أمرين متباينين ٢٨٧
المسألة الأولى: ما إذا إشتبه الواجب في الشريعة بغير الحرام من جهة عدم النصّ المعتبر ٢٨٨
المسألة الثانية: ما إذا إشتبه الواجب في الشريعة بغير الحرام من جهة إجمال النّص ٢٩٠
المسألة الثالثة: ما إذا إشتبه الواجب بغيره لتكافؤ النصّين ٢٩٢
المسألة الرابعة: ما إذا إشتبه الواجب بغير الحرام من جهة إشتباه الموضوع ٢٩٢
وينبغي التنبيه على أمور/ اشتباه الواجب بغير الحرام ٢٩٤

القسم الثاني: فيما إذا دار الأمر في الواجب بين الأقل والأكثر ٣٠١
مسائل القسم الأوّل: الشكّ في الجزء الخارجيّ ٣٠١
المسألة الأولى: كون ذلك الشك مع عدم النصّ المعتبر ٣٠١
المسألة الثانية: ما إذا كان الشكّ في الجزئيّة ناشئاً من إجمال الدليل . ٣٠٣
المسألة الثالثة: فيما إذا تعارض نصّان متكافئان في جزئيّة شيء لشيء وعدمها ٣٠٥
المسألة الرابعة: فيما إذا شكّ في جزئيّة الشيء للمأمور به من جهة الشبهة في الموضوع الخارجي ٣٠٥
القسم الثاني: وهو الشّك في كون الشيء قيداً للمأمور به ٣٠٧
تنبيهات على أمور متعلّقة بالجزء والشرط ٣١١
التنبيه الأول: في الشك في كون الجزء ركناً ٣١١
المسألة الأولى: بطلان العبادة بترك الجزء سهواً ٣١٢
المسألة الثانية: في زيادة الجزء عمداً ٣١٤
المسألة الثالثة: في ذكر الزيادة سهواً التي تقدح عمداً وإلّا فما لا يقدح عمداً فسهوها أولى بعدم القدح ٣١٦
التنبيه الثاني في اقتضاء الأصل الجزئية والشرطية المطلقتين وعدمه .. ٣١٧
الكلام في الشروط ٣٢٠
فرعان ٣٢١
التنبيه الثالث في دوران الأمر بين الشرطية والجزئية ٣٢١
التنبيه الرابع في دوران الأمر بين كون شيء شرطاً أو مانعاً أو بين كونه جزءاً وكونه زيادة مبطلة ٣٢٢
المطلب الثاني: في وجوب الاحتياط وعدمه عند الشك في الشرطية والجزئية ٣٢٣

المطلب الثالث: في إشتباه الواجب بالحرام ٣٢٤
خاتمة فيما يعتبر في العمل بالأصل ٣٢٤
الكلام في الإحتياط ٣٢٥
الكلام في البراءة ٣٢٩
الكلام في وجوب أصل الفحص ٣٣٠
الكلام في حكم الأخذ بالبراءة مع ترك الفحص ٣٣٢
الكلام في الحكم الوضعي في المعاملات والعبادات ٣٣٧
الكلام في الجاهل العامل قبل الفحص ٣٣٩
الكلام في مقدار الفحص ٣٤٧
تذنيب: ذكر الفاضل التونيّ لأصل البراءة شروطاً أخر ٣٤٩
قاعدة لا ضرر ٣٥٥
الإستصحاب ٣٦٢
أمور في الاستصحاب ٣٦٢
تقسيم الاستصحاب إلى أقسام ٣٦٨
الأقوال في حجية الاستصحاب ٣٧٧
الأقوى هو القول التاسع ٣٧٨
الأخبار المستفيضة ٣٧٩
الأخبار الواردة في الموارد الخاصة ٣٨٤
حجة القول الأول ٣٨٦
حجة النافين (بالقول الثاني) ٣٩٠
الكلام في حُجَج المُفَصّلين (بالقول الثالث) ٣٩٤
حجّة من أنكر اعتبار الإستصحاب في الأمور الخارجية بالقول الرابع ٣٩٦
التفصيل بين الحكم الشرعيّ الكلّيّ وبين غيره بالقول الخامس ٣٩٩

حجة القول السادس بإجراء الاستصحاب في الحكم الجزئي دون غيره ٤٠٢
حجة القول السابع بالتفصيل بين الأحكام الوضعية والتكليفية وغيرها
من الأحكام الشرعية ٤٠٣
أقسام الأحكام الشرعية ٤٠٣
الحكم الوضعي حكم مستقل أو مرجعه إلى التكليفيّ؟ ٤٠٦
شبهة في منع جريان الاستصحاب في الأحكام التكليفية مطلقاً ٤٠٧
حجة القول الثامن بالتفصيل بين ما ثبت في حال الإجماع وغيره ٤٠٩
الردّ على تفصيل الغزالي بين ثبوت المستصحب بالإجماع وثبوته بغيره ٤٠٩
حجة القول التاسع بالتفصيل بين كون المستصحب مما ثبت بدليله أو
من الخارج استمراره ٤١٠
المناقشة في كلام المحقق في المعارج ٤١٠
حجة القول العاشر بالتفصيل مع اختصاص الشك بوجود الغاية ٤١٢
المناقشة في كلام المحقق السبزواري في الذخيرة ٤١٣
حجة القول الحادي عشر للمحقق الخونساري ٤١٤
مناقشة رأي الخونساري في شرح الدروس ٤١٥
تنبيهات ٤٢٠
١ ـ عدم الإشكال في جريان الاستصحاب في القسم الأول ٤٢٠
جوازه في القسم الثاني والكلام في القسم الثالث ٤٢١
٢ ـ في عدم جريان الإستصحاب في الزمان والزمانيّ ٤٢٢
٣ ـ في استصحاب حكم العقل أو حكم الشرع المستند إلى حكم العقل . ٤٢٦
٤ ـ في الاستصحاب التقديري والتعليقي ٤٢٨
٥ ـ في استصحاب أحكام الشريعة السابقة ٤٣٠
٦ ـ في الأصل المثبت والمراد منه ٤٣٢

٧ ـ في جريان الاستصحاب عند الشك في ارتفاع المستصحب في جزء من الزمان مع العلم بالارتفاع بعد ذلك الزمان ٤٣٣
٨ ـ في استصحاب صحة العبادة عند الشك في طروٍّ مفسد ٤٣٨
٩ ـ لا فرق في المستصحب بين كونه من الموضوعات أو الأحكام الشرعية ٤٤٠
١٠ ـ في تقسيم الاستصحاب باعتبار الدليل ٤٤١
١١ ـ في استصحاب وجوب الباقي بعد تعذّر بعض أجزاء المركّب .. ٤٤٥
١٢ ـ في بيان ما هو المراد من الشكّ المأخوذ في الاستصحاب ٤٤٩
خاتمة وفيها أمور ٤٤٩
١ ـ بقاء الموضوع في الزمان اللاحق والمراد به معروض المستصحب ٤٥٠
٢ ـ ممّا يعتبر في تحقق الإستصحاب أن يكون في حال الشكّ متيقناً لوجود المستصحب في السابق، حتى يكون شكّه في البقاء ٤٥١
الكلام في وجود مدرك للقاعدة الثانية غير عموم الأخبار ٤٥٤
٣ ـ أن يكون كلّ من بقاء ما أحرز حدوثه سابقاً وارتفاعه غير معلوم .. ٤٥٦
تقديم الإستصحاب على الأصول الثلاثة ٤٥٩
المقام الأول: عدم معارضة الإستصحاب لبعض الأمارات ٤٥٩
المسألة الأولى: أن اليد ممّا لا يعارضها الإستصحاب بل هي حاكمة عليه ٤٥٩
المسألة الثانية: أصالة الصحّة في العمل بعد الفراغ عنه لا يعارضها الإستصحاب ٤٦١
المسألة الثالثة: أصالة الصحّة في فعل الغير ٤٧٠
وينبغي التنبيه على أمور ٤٧٣

الأمر الأول: أنّ المحمول عليه فعل المسلم هل الصحّة باعتقاد الفاعل أو الصحّة الواقعية؟ ٤٧٣
الأمر الثاني: في جريان أصالة الصحة في العقد بعد استكمال أركانه ٤٧٤
الأمر الثالث: في أن صحة كل شيء بحسبه ٤٧٧
الأمر الرابع: مقتضى الأصل ترتيب الشاك جميع آثار الفعل الصحيح عنده ٤٧٧
الأمر الخامس: عدم الدليل على ترتب الأمور الخارجة عن حقيقة الصحيح ٤٧٨
الأمر السادس: ورود أصل الصحّة على الإستصحاب ٤٧٨
أصالة الصحة في الأقوال والإعتقادات ٤٨٠
المقام الثاني: في بيان تعارض الإستصحاب مع القرعة ٤٨٢
المقام الثالث: تعارض الإستصحاب مع ما عداه من الأصول العمليّة أعني: البراءة والإشتغال والتخيير ٤٨٣
١ ـ تعارض البراءة مع الإستصحاب ٤٨٣
٢ ـ تعارض قاعدة الإشتغال مع الإستصحاب ٤٨٤
٣ ـ تعارض قاعدة التخيير مع الإستصحاب ٤٨٤
تعارض الإستصحابين ٤٨٥
القسم الأوّل: ما إذا كان الشكّ في مستصحب أحدهما مسبّباً عن الشكّ في الآخر ٤٨٥
القسم الثاني: ما إذا كان الشكّ في كليهما مسبّباً عن أمر ثالث ٤٨٩
خاتمة في التعادل والترجيح ٤٩٣
المقام الأوّل: في المتكافئين ٥٠٦
ما يجب التنبيه عليه خاتمةً للتخيير ومقدمةً للترجيح ٥١٢
المقام الثاني: في الترجيح ٥١٣
ترجيح أحد الخبرين بالمزيّة الداخليّة أو الخارجيّة ٥١٣

ذكر الأخبار الواردة في أحكام المتعارضين ٥١٥
المقام الثالث: في عدم جواز الإقتصار على المرجّحات المنصوصة . ٥١٥
المقام الرابع: بيان المرجحات ٥١٧
في بيان المرجحات الداخلية ٥١٨
إنقلاب النسبة ٥٢٧
مرجّحات الرواية من الجهات الأخر ٥٣٠
الترجيح بالسند ٥٣١
ما يرجع إلى المتن ٥٣٢
الترجيح من حيث وجه الصدور ٥٣٣
بقي في هذا المقام أمور ٥٣٥
المرجّحات الخارجيّة ٥٣٨
القسم الأوّل: ما يكون غير معتبر في نفسه ٥٣٨
القسم الثاني: ما يكون معتبراً في نفسه ٥٤١
تقسيم المعتبر في نفسه ٥٤١
القسم الأول: الكتاب والسنّة والترجيح بموافقتهما ممّا تواترت به الأخبار ٥٤١
القسم الثاني: وهو ما لا يكون معاضداً لأحد الخبرين ٥٤٤
تقديم المقرّر وهو الموافق للأصل على الناقل وهو الخبر المخالف له ٥٤٥